نظام مزاولة الطب في المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور
جمال بن صالح الجارالله
كلية الطب - طب الأسرة
جامعة الملك سعود

الأنظمة

نظام مزاولة المهن الصحية

نظام المؤسسات الصحية الخاصة

نظام مزاولة مهنة الصيدلة

دليل أخلاقيات الطب

نظام مزاولة مهنة الطب في المملكة

صدر بمرسوم ملكي رقم م / 3 في 21/2/1409هـ

تحديد مسؤوليات مزاولي مهنة الطب

تنظيم العلاقة فيما بينهم

تحديد اشتراطات الترخيص

وضع قواعد السلوك المهني

الأخطاء الطبية وكيفية البت فيها

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

نظام
مزاولة مهنة الطب البشري
وطب الأسنان

القيمة (سبعة) ريالات
الطبعة الأولى
مصلحة مطابع الحكومة الأمنية - الرياض
١٤١٠هـ

In the Name of Allah, the Merciful, The Compassionate

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF HEALTH
FORENSIC MEDICINE

RULES OF IMPLEMENTATION

FOR

REGULATIONS OF THE PRACTICE OF MEDICINE AND DENTISTRY

طبع بمطابع الشروق للأوفست ت: ٠٩٦٦١٤٠٢٩٠٠ الرياض

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية
Saudi Commission For Health Specialties

وزارة الصحة
Ministry of Health

نظام مزاولة المهن الصحية

الصادر بالمرسوم
الملكي رقم (م/٥٩)
بتاريخ ٤ / ١١ / ١٤٢٦هـ
الموافق ٦ / ١٢ / ٢٠٠٥م
ولائحته التنفيذية المعتمدة بالقرار الوزاري
رقم ١٢/١/٣٩٦٤٤
بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٤ هـ
الموافق ٢٠٠٦/٦/١٠م

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية
Saudi Commission For Health Specialties

وزارة الصحة
Ministry of Health

Health Profession Practice Regulations

Promulgated pursuant to the
Royal Decree No (R / 59)
Dated 04/11/1426 H
Dated 06/12/2005 G
and its Related bylaw

Endorsed by Ministrial Order No. 39644/1/12
Dated 14/5/1427 H
10 / 6 / 2006 G

نظام مزاولة المهن الصحية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩)

وتاريخ ٤ / ١١ / ١٤٢٦هـ

الموافق ٦ / ١٢ / ٢٠٠٥م

ولائحته التنفيذية

المعتمدة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٦٤٤ / ١ / ١٢

وتاريخ ١٤ / ٥ / ١٤٢٧هـ

الموافق ١٠ / ٦ / ٢٠٠٦م.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة الصحة

مكتب الوزير

قرار وزاري رقم ٣٩٦٤٤ / ١ / ١٢ وتاريخ ١٤ / ٥ / ١٤٢٧هـ

إن وزير الصحة

بناء على الصلاحيات المخولة له

وبناء على المادة الثالثة والأربعون من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي وقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المشكلة لإعداد اللائحة التنفيذية للنظام المؤرخ في ١٤٣٧/٣/١٨هـ

يقرر ما يلي:

أولا: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية بالصيغة المرفقة بهذا القرار.

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

ثالثا: على وكيل الوزارة للشئون التنفيذية اعتماد ذلك وتنفيذ موجبه.

نظام مزاولة المهن الصحية

خمسة فصول
الأول : الترخيص بمزاولة المهنة
الثاني : واجبات الممارس الصحي
واجبات عامة –
واجبات نحو المريض
واجبات الزمالة . –
الثالث : المسؤولية الطبية
* المدنية * الجزائية * التأديبية
الرابع : التحقيق والمحاكمة
الخامس : أحكام ختامية

المادة الأولى

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية – أينما وردت في هذا النظام – المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتضى السياق خلاف ذلك.

الممارس الصحي : كل من يرخص له بمزاولة المهن الصحية التي تشمل الفئات الآتية : الأطباء البشريين ، أطباء الأسنان ، والصيادلة الأخصائيين ، والفنيين الصحيين في (الأشعة ، والتمريض ، والتخذير ، والمختبر ، والصيدلة ، والبصريات ، والوبائيات ، والأطراف الصناعية ، والعلاج الطبيعي، ورعاية الأسنان وتركيبها ، والتصوير الطبقي، والعلاج النووي ، وأجهزة الليزر ، والعمليات) ، والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين، وأخصائي التغذية والصحة العامة ، والقبالة ، والإسعاف ، ومعالجة النطق والسمع ، والتأهيل الحرفي، والعلاج الحرفي، والفيزياء الطبية، وغير ذلك من المهن الصحية الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين وزيري الصحة والخدمة المدنية والهيئة الصحية للتخصصات الصحية .

الوزير : وزير الصحة

الوزارة : وزارة الصحة

الهيئة : الهيئة السعودية للتخصصات الصحية

١/١ ل تشكل لجنة من وزارة الصحة والهيئة للنظر في أي مستجدات مهنية تتطلب الإضافة للمهن الصحية وترفع توصياتها للوزير للتنسيق مع وزير الخدمة المدنية لاعتمادها.

المادة الثانية

أ- يحظر ممارسة أي مهنة صحية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة.

ب- يشترط للترخيص بمزاولة المهنة الصحية ما يلي :

١- الحصول على المؤهل المطلوب للمهنة من أي كلية طبية أو كلية صيدلة أو كلية علوم تطبيقية أو كلية صحية أو معهد صحي أو مؤهلات أخرى مطلوبة لمزاولة مهن صحية تعترف بها الهيئة ، أو الحصول على شهادة من الخارج تعترف بها الهيئة.

٢- أن يكون قد أمضى مدة التدريب الإجباري للمهنة وأن تتوفر لدية اللياقة الصحية.

٣- التسجيل لدى الهيئة ، وفقاً لمتطلبات التسجيل التي تحددها.

٤- الا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه اعتباره.

ج- يعد التعيين في الجهات الحكومية في وظائف المهن الصحية بمثابة الترخيص بمزاولة المهنة في هذه الجهات ، على أن يسبق ذلك التسجيل لدى الهيئة.

٢/١ ل على كل من يمارس مهنة صحية وقت صدور هذا النظام ولم يحصل على الترخيص المطلوب أن يتقدم إلى الوزارة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من نفاذ هذه اللائحة للحصول على الترخيص اللازم.

٢/٢ل يمنح الترخيص النهائي من إدارات الرخص الطبية والصيدلة بمديريات الشئون الصحية.

٢/٣ل يجوز منح ترخيص مؤقت للفئات التالية شريطة الموافقة على مؤهلاتهم :

أ- الأطباء االزائرين أو من في حكمهم.

ب- الممارسين الذين يتم التعاقد معهم خلال فترة إجراءآت التصنيف والتسجيل المهني.

٢/٤ل الممارس الصحي الذي يرخص له بمزاولة المهنة الصحية هومن يقدم أو يشارك في تقديم الرعاية الصحية المباشرة للمريض سواء كان ذلك في شكل خدمة تشخيصية أو علاجية أوتأهيلية ذات تأثير على الحالة الصحية.

ولا يعتبر كل من أدرج تصنيفه ضمن لائحة الوظائف الصحية أو ما شابهها ممارساً صحياً، ولا يجوز ممارسة العلاج الشعبي إلا بموجب ترخيص من الجهة المختصة التي تحددها الوزارة بناء على شروط وضوابط متعددة ، وفي هذه الحالة يخضع الممارس للعلاج الشعبي إلى المسئوليات المهنية الواردة في هذا النظام.

٢/٥ل يجب أن يكون التدريب الإجباري المقرر لممارس المهنة قد تم تحت إشراف مباشر من ممارس للمهنة مرخص له في نفس المجال المهني.

٢/٦ل تحدد الهيئة الشهادات والمؤهلات التي تعترف بها وتقوم بالتصنيف المهني للممارسين الصحيين على ضوء ذلك وتكون مسئولة عن تسجيلهم والاحتفاظ بقاعدة المعلومات الخاصة بهم.

٢/٧ل تقوم الهيئة بإبلاغ الجهات الصحية وغيرها من الجهات المختصة عن تزوير الشهادات أو أي تلاعب بها، وكذلك عن الذين استنفدوا مرات الرسوب، أو الذين تثبت عدم صلاحيتهم لممارسة المهنة .

٢/٨ل لا يتم تعيين الممارسين الصحيين الذين تتعاقد معهم شركات التشغيل الطبي للعمل بالمرافق الصحية الحكومية ، إلا بعد تصنيفهم وتسجيلهم من قبل الهيئة ، ويعد تعيينهم بمثابة الترخيص لهم بمزاولة المهنة.

٢/٩ل تحدد شروط الخبرة بالنسبة للممارسين الصحيين العاملين في الجهات الحكومية وفق ضوابط وقواعد تتناسب مع لائحة الوظائف الصحية ونظام الخدمة المدنية.

٣/١٠ل تراعى الأحكام ذات العلاقة بممارسة المهنةالواردة في نظام المؤسسات الصحية الخاصة ونظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية ولائحتهما التنفيذية عند الترخيص للممارسين الصحيين بالعمل بأي من هذه المؤسسات أو المنشآت وتحدد شروط المؤهل والخبرة وفقاً لدليل التصنيف المهني المعتمد من الهيئة.

٣/١١ل لا يجوز الترخيص بممارسة المهنة الصحية أو تجديده لمن سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة إلا بعد صدور قرار من السلطة المختصة برد اعتباره.

الفرع الأول
الواجبات العامة للممارس الصحي

المادة الخامسة

يزاول الممارس الصحي مهنته لصالح الفرد والمجتمع في نطاق احترام حق الإنسان في الحياة وسلامته وكرامته، مراعياً في عمله العادات والتقاليد السائدة في المملكة مبتعداً عن الاستغلال.

١/٥ ل على الممارس الصحي احترام حق المريض في الاختيار وفق الحدود الشرعية والنظامية.

٢/٥ ل يسرى دليل اخلاقيات مزاولة المهنة الصحية والأدلة الأخرى التي تعتمدها الهيئة على ممارسي المهنة الصحية .

المادة السادسة

يلتزم الممارس الصحي بمعاونة السلطات المختصة في أداء واجبها نحو حماية الصحة العامة ودرء الأخطار التي تهددها في السلم والحرب.

المادة السابعة

أ- يجب على الممارس الصحي أن يعمل على تنمية معلوماته وان يتابع التطورات العلمية والاكتشافات الحديثة في مجال تخصصه . وعلى إدارات المنشآت الصحية تسهيل حضوره للندوات والدورات وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.

ب- يجب على الممارس الصحي ألا يمارس طرق التشخيص والعلاج غير المعترف بها علمياً ، أو المحظورة بالمملكة.

١/٧ ل يتم تنمية المعلومات عن طريق حضور المؤتمرات والندوات العلمية والتدريبية والمحاضرات والمشاركة في البحوث وتوفير مصادر المعلومات للممارسين الصحيين ، ويؤخذ ذلك في الاعتبار عند النظر في الترقيات أو إعادة التسجيل أو تجديد الترخيص بمزاولة المهنة.

٢/٧ل تضع الهيئة للممارس الصحي ولإدارات المنشآت الصحية ضوابط تنمية المعلومات على أن تشمل ساعات التعليم الصحي المستمر والساعات المعترف بها للتدريب ونوع الدورات المطلوبة على ان يكون ذلك في مجال التخصص المهني للممارس الصحي ونشر هذه الضوابط بالطريقة الإعلامية المناسبة.

ويتعين على المنشأة الصحية تمكين الممارس الصحي من استكمال ساعات التعليم المستمر المقررة بما لا يتعارض مع إلتزام الممارس الصحي تجاه المرضى.

٣/٧ل يجوز السماح بممارسة طرق الطب البديل (التكميلي) وفقاً للضوابط التي تعتمدها الجهة المختصة للممارسين الصحيين الذين يثبت تأهلهم لهذه الممارسة.

المادة الثامنة

يجب على الممارس الصحي الذي يشهد أو يعلم أن مريضاً أو جريحاً في حالة خطر أن يقدم له المساعدة الممكنة وأن يتأكد من أنه يتلقى العناية الضرورية.

١/٨ل يتعين على الممارس الصحي المختص تقديم الرعاية الطبية العاجلة للمريض الذي يحتاج إلى هذه الرعاية الفورية دون طلب أتعابه مقدماً ، وإذا كانت حالة المريض تستدعي مزيداً من العناية الطبية التي لا يستطيع الممارس الصحي تقديمها عليه أن يتأكد من توفر وسيلة نقل تنقله إلى أقرب مركز ملائم لعلاجه .

المادة التاسعة

أ- يجب أن يستهدف العمل الطبي دائماً مصلحة المريض وعلى الممارس الصحي أن يبذل جهده لكل مريض.

ب- لا يجوز للممارس الصحي - في غير حالة الضرورة - القيام بعمل يجاوز اختصاصه أو إمكانياته.

١/٩ل على الممارس الصحي أن يبتعد عن أي عمل طبي لا يحقق فائدة للمريض حتى لو لم يترتب ضرر عليه - مثل وصف أدوية أو فحوص لا لزوم لها أو تنويم المريض إذا كانت حالته لا تستدعي ذلك.

٢/٩ل على الجهة التي يعمل بها الممارس الصحي أن تعرف الصلاحيات السريرية والوصف الوظيفي لهذا الممارس الصحي وفقاً لمؤهلاته وخبرته.

المادة العاشرة

أ- يحظر على الممارس الصحي في غير الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية- الإعلان عن نفسه أو الدعاية لشخصه مباشرة أو بالوساطة .

ب- يحظر على الممارس الصحي أن يسجل على اللوحات أو البطاقات أو الوصفات الطبيبة أو الإعلانات ألقاباً علمية أو تخصصات لم يحصل عليها وفقاً للقواعد المنظمة لها.

١٠/١ل دون الإخلال بما نصت عليه المادة رقم (٣١) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية ، على الممارس الصحي البعد عن أساليب الدعاية ذات الطابع التجاري والمثيرة غير المبنية على أسس علمية ، ويجوز الإعلان في الحالات التالية :

(أ) اعلان الممارس عن التخصص المرخص له به.

(ب) الإعلان عن العودة من الإجازة.

(ج) الإعلان عن تغيير مواعيد الدوام.

المادة الحادية عشر

يجب على الممارس الصحي فور معاينته لمريض مشتبه في إصابته جنائياً ، أو إصابته بمرض معد أن يبلغ الجهات الأمنية ، والصحية المختصة.

ويصدر وزير الصحة قراراً بتحديد الأمراض التي يجب التبلغ عنها ، والجهة التي تبلغ إليها، الإجراءات الواجب إتباعها في هذا الشأن.

١١/١ل على الجهة المختصة في الوزارة تحديد الأمراض المعدية التي يجب التبليغ عنها ، والجهة التي يبلغ لها وضع القواعد والإجراءات الوقائية والعلاجية المناسبة لها، ويصدر بذلك قرار من الوزير ، وأن يتم تحديث ذلك بشكل دوري على أن يكون متاحاً لجميع الممارسين الصحيين.

١١/٢ل على الممارس الصحي الالتزام بما يصدر من قرارات وتعليمات تنظم التبليغ عن الأمراض المعدية، وأن يتم التبليغ للجهات المختصة مباشرة أو من خلال المنشأة التي يتبع لها الممارس الصحي.

المادة الثانية عشر

لا يجوز للممارس الصحي مزاولة أكثر من مهنة صحية واحدة أو أي مهنة أخرى تتعارض مزاولتها مع المهن الصحية ويحظر عليه طلب عمولة أو مكافأة أو قبولها أو أخذها ، كما يحظر عليه الحصول على أي منفعة لقاء الترويج، أو الالتزام بوصفه أدوية ، أو أجهزة ، أو توجيه المرضى إلى صيدلية معينة ، أو مستشفى أو مختبر محدد، أو ما في حكم ذلك .

١/١٢ل لا يجوز للممارس الصحي ممارسة أكثر من مهنة صحية واحدة حتى لو كان حاصلاً على مؤهلاتها.

٢/١٢ل على الممارس الصحي اخبار المريض بالأماكن التي تتوفر بها الخدمة الصحية المطلوبة وترك الخيار له.

المادة الثالثة عشر

لا يجوز للممارس الصحي – في غير الحالات الطارئة – إجراء الفحوص أو العلاج بالمقابل أو (بالمجان) في الصيدليات أو الأماكن غير المخصصة لذلك.

١/١٣ل يجوز للممارس الصحي إجراء الفحص أو العلاج على سبيل المشورة في الحالات التي تقتضي ذلك.

المادة الرابعة عشر

يحظر على الممارس الصحي ما يلي :

(أ) استخدام غير المرخص لهم في من ذوي المهن الصحية أو تقديم مساعدة لأي شخص يمارس مهنة صحية بصورة غير مشروعه.

(ب) الاحتفاظ في مقر العمل بالأدوية واللقاحات خلافاً لما تسمح به تعليمات وزارة الصحة.

(ج) بيع الأدوية للمرضي – باستثناء بيعها في المنشآت الصيدلية – أو بيع العينات الطبية بصفة مطلقة.

(د) تسهيل حصول المريض على أية ميزة أو فائدة مادية أو معنوية غير مستحقة أو غير مشروعة.

(ه) إيواء المرضى في غير الأماكن المعدة لذلك عدا ما تقتضيه الحالات الاسعافية أو الطارئة.

(و) استخدام أجهزة كشف أو علاج محظورة بالمملكة.

١/١٤ل لا يجوز للممارس الصحي إصدار تقارير غير صحيحة أو مبالغ فيها بغرض حصول المريض على أجازة مرضية أو شهادة صحية أو أي ميزة أخرى.

٢/١٤ل يجوز للممارس الصحي الاحتفاظ في مقر عمله بالعينات الدوائية غير المستخدمة للبيع والأودية الإسعافية . لصرفها بدون مقابل في حالات الضرورة.

الفرع الثاني
واجبات الممارس الصحي نحو المريض

المادة الخامسة عشر

يجب على الممارس الصحي أن يجري التشخيص بالعناية اللازمة مستعيناً بالوسائل الفنية الملائمة وبمن تستدعي ظروف الحالة الاستعانة بهم من الأخصائيين أو المساعدين وان يقدم للمريض ما يطلبه من تقارير عن حالته الصحية ونتائج الفحوصات مراعياً في ذلك الدقة والموضوعية.

١/١٥ ل يتم الالتزام في هذا الخصوص بالتعليمات المنظمة لإصدار التقارير الطبية المتعلقة بالإجازات المرضية واللياقة الصحية والتقارير الخاصة بالإصابات الجنائية وشهادات الميلاد والوفاة وغيرها من التقارير الرسمية.

المادة السادسة عشر

للممارس الصحي في غير الحالات الخطرة أو العاجلة أن يعتذر عن علاج مريض لأسباب مهنية أو شخصية مقبولة.

المادة السابعة عشر

يجب على الممارس الصحي المعالج – إذا رأي ضرورة استشارة ممارس صحي آخر – أن ينبه المريض أو ذويه إلى ذلك كما يجب عليه أن يوافق على الاستعانة بممارس صحي آخر إذا طلب المريض أو ذووه ذلك وللممارس الصحي أن يقترح اسم الممارس الصحي الذي يرى ملائمة الاستعانة به. وإذا قدر الممارس الصحي المعالج أنه لا ضرورة إلى استشارة ممارس صحي آخر أو اختلف معه في الرأي عند استشارته فله الحق في الاعتذار عن متابعة العلاج دون التزام منه بتقديم أسباب لاعتذاره.

١/١٧ ل على الممارس الصحي قبل الإعتذار عن متابعة العلاج أن يتأكد من عدم حصول ضرر ظاهر للمريض

المادة الثامنة عشر

يلتزم الممارس الصحي بتنبيه المريض أو ذويه إلى ضرورة اتباع ما يحدده لهم من تعليمات وتحذيرهم من خطورة النتائج التي قد تترتب على عدم مراعاتها بعد شرح الوضع العلاجي أو الجراحي وأثاره.

وللممارس الصحي في حالة الأمراض المستعصية أو التي تهدد حياة المريض بالخطر – أن يقدر وفقاً لما يمليه عليه ضميره مدى ملاءمة إخطار المريض أو ذويه بحقيقة المرض وذلك ما لم يكن المريض قد حظر عليه ذلك أو عين شخصاً أو أشخاصاً يقتصر الإبلاغ عليهم .

المادة التاسعة عشر

يجب ألا يجرى أي عميل طبي لمريض إلا برضاه ، أو بموافقة من يمثله أو ولي أمره إذا لم يعتد بإرادته هو واستثناء من ذلك يجب على الممارس الصحي – في حالات الحوادث أو الطوارىء أو الحالات المرضية الحرجة التي تستدعي تدخلاً طبياً بصفة فورية أو ضرورية لإنقاذ حياة المصاب أو إنقاذ عضو من أعضائه، أو تلافي ضرر بالغ ينتج من تأخير التدخل وتعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله أو ولي أمره في الوقت المناسب – إجراء العمل الطبي دون انتظار الحصول على تلك الموافقة ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنهاء حياة مريض ميئوس من شفائه طبياً ، ولو كان بناء على طلبه أو طلب ذويه.

١/١٩ ل تأخذ موافقة المريض البالغ العاقل سواءاً كان رجلاً أو امرآة أو من يمثله إذا كان لا يعتد بإرادته قبل القيام بالعمل الطبي أو الجراحي وذلك تمشياً مع مضمون خطاب المقام السامي رقم ٢٤٢٨/٤/م وتاريخ ١٤٠٤/٧/٢٩هـ المبنى على قرار هيئة كبار العلماء رقم ١١٩ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦هـ.

المادة العشرون

لا يجوز للطبيب الذي يستدعي لتوقيع الكشف الطبي على متوفى أن يعطي تقريراً بالوفاة ألا بعد أن يتأكد حسب خبرته الطبية من سبب الوفاة ، ومع ذلك لا يجوز للطبيب أن يعطي تقريراً إذا اشتبه في أن الوفاة ناجمة عن حادث جنائي وعليه في هذه الحالة إبلاغ السلطات المختصة بذلك فورا.

المادة الثانية والعشرون :

يحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة إنقاذ حياتها، ومع ذلك يجوز الإجهاض إذا لم يكن الحمل قد تم أربعة أشهر ، وثبت بصورة أكيدة ان استمراره يهدد صحة الأم بضرر جسيم ، ويثبت هذا الأمر بقرار من لجنة طبية تشكل طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

١/٢٢ ل تضمن قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٤٠ وتاريخ ٢٠ / ٦ / ١٤٠٧هـ.

١- لايجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة جداً.

٢- إذا كان الحمل في الطور الأول وهي مدة الأربعين وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر متوقع جاز إسقاطه أما إسقاطه في هذ المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم أو تعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من أولاد فغير جائز.

٣- لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقه أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة ان استمراره خطر على سلامة أمه بأن يخشي عليها من الهلاك من استمراره جاز إسقاطه بعد استنفاذ كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار .

٤- بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المختصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها وذلك بعد استنفاذ كافة الوسائل لانقاذ حياته ، وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين وجلباً لعظمى المصلحتين.

٢/٢٢ل يشكل مدير المستشفى الذي يوجد به قسم الولادة لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة (استشاريين أو أخصائيين) يكون بينهم استشاري (أو أخصائي) بالمرض الذي من أجله أوصى بإنهاء الحمل ، يقومون بإعداد تقرير يوضح فيه نوع الخطورة المذكورة المؤكدة التي تهدد صحة الأم فيما لو استمر الحمل ويوقع من جميع أعضاء اللجنة ثم يعتمد من مدير المستشفى، وفي حالة التوصية الإجهاض يوضح ذلك للمريضة وزوجها أو ولى أمرها ثم تؤخذ موافقتهم الخطية على ذلك .

الفرع الثالث
واجبات الزمالة

المادة الرابعة والعشرون

يجب أن تقوم العلاقة بين الممارس الصحي وغيره من الممارسين الصحيين على أساس من التعاون والثقة المتبادلة.

ويحظر على الممارس الصحي الكيد لزميله ، أو الانتقاص من مكانته العلمية أو الأدبية ، أو ترديد الإشاعات التي تسىء إليه ، كما يحظر عليه محاولة اجتذاب المرضى الذين يعالجون لدى زميله، أو صرفهم عنه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

المادة الخامسة والعشرون

يجب على الممارس الصحي الذي يحل محل زميل له في علاج مرضاه – ان يمتنع عن استغلال هذا الوضع لمصلحته الشخصية ، وأن يترفع عن كل مايسىء إليه في ممارسة المهنة.

١/٢٥ ل على الممارس الصحي الذي يحل محل زميل له في علاج مرضاه ان يطلع على ملف المريض و الإجراءات التي بدأها زميله السابق أو أوصى بها وان يستكمل الإجراءات التي تتطلبها حالة المريض ، ويدون ذلك في ملفه.

المسؤولية في النظام السعودي

- المسؤولية المدنية
- المسؤولية الجزائية
- المسؤولية التأديبية

أنواع المسؤولية

المسؤولية المدنية

”الحكم على الشخص بتعويض الضرر الذي أصاب الغير من جهته“

”إلزام الطبيب بالتعويض عن الأضرارالتي أصابت الغير من جهته اثناء ممارسته للعمل الطبي“

المسؤولية الجنائية(الجزائية)

”تحمل الشخص تبعة أونتائج أفعاله المجرمةالتي يأتيها مختارا وهو مدرك لآثارها ونتائجها“

كل فعل يقوم به الطبيب وهويعلم مخالفته لأصول المهنة

أنواع المسؤولية

المسؤولية التأديبيةالإدارية

المسؤولية التأديبية النقابية

الفرع الأول
المسؤولية المدنية

المادة السادسة والعشرون

التزام الممارس الصحي الخاضع لأحكام هذا النظام هو التزام ببذل عناية يقظة تتفق مع الأصول العلمية المتعارف عليها.

المادة السابعة والعشرون

كل خطأ مهني صحي صدر من الممارس الصحي ، وترتب عليه ضرر للمريض ، يلتزم من ارتكبه بالتعويض، وتحدد (الهيئة الصحية الشرعية) المنصوص عليها في هذا النظام مقدار هذا التعويض ، ويعد من قبل الخطأ المهني الصحي ما يأتي :

١- الخطأ في العلاج . أو نقص المتابعة.

٢- الجهل بأمور فنية يفترض فيمن كان في مثل تخصصة الإلمام بها.

٣- إجراء العمليات الجراحية التجريبية وغير المسبوقة على الإنسان بالمخالفة للقواعد المنظمة لذلك.

٤- إجراء التجارب ، أو البحوث العلمية غير المعتمدة على المريض.

٥- إعطاء دواء للمريض على سبيل الإختبار.

٦- استعمال آلات أو أجهزة طبية بدون علم كاف بطريقة استعمالها، أو دون اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع حدوث ضرر من جراء هذا الإستعمال.

٧- التقصير في الرقابة، والإشراف .

٨- عدم استشارة من تستدعي حالة المريض الإستعانة به.

ويقع باطلاً كل شرط يتضمن تحديد، أو إعفاء الممارس الصحي من المسؤولية.

الفرع الثاني
المسؤولية الجزائية

المادة الثامنة والعشرون :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر ، وبغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بأحدى هاتين العقوبتين، كل من :

١- زاول المهن الصحية دون ترخيص.

٢- قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة ، أو استعمل طرقاً غير مشروعة كان من نتيجتها منحه ترخيصاً بمزاولة المهن الصحية.

٣- استعمل وسيلة من وسائل الدعاية ، يكون من شأنها حمل الجمهور على الاعتقاد بأحقيته في مزاولة المهن الصحية خلافاً للحقيقة.

٤- انتحل لنفسه لقباً من الألقاب التي تطلق عادة على مزاولة المهن الصحية.

٥- وجدة لديه الآت أو معدات مما يستعمل عادة في مزاولة المهن الصحية، دون أن يكون مرخصاً له بمزاولة تلك المهن أو دون أن يتوافر لديه سبب مشروع لحيازتها.

٦- إمتنع عن علاج مريض دون سبب مقبول.

٧- خالف أحكام المواد : (السابعة فقرة -ب) ، و(التاسعة) و(الحادية عشر) و (الرابعة عشرة)، الفقرتين (أ، و) و (التاسعة عشرة)، و (العشرين) ، و (الثانية والعشرون) ، و (الثالثة والعشرين) و (الرابعة والعشرين) ، و (السابعة والعشرين) فقرة (٣) ، من هذا النظام.

٨- تاجر بالأعضاء البشرية، أو قام بعملية زراعة عضو بشري مع علمه بأنه تم الحصول عليه عن طريق المتاجرة.

المادة التاسعة والعشرون :

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين الف ريال، كل من خالف أحكام المواد : (العاشرة) ، و(الثانية عشر)، و (الثالثة عشرة) ، والفقرات (ب، ج، د، هـ) من المادة (الرابعة عشرة، من هذا النظام.

المادة الثلاثون

كل مخالفة لأحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية لم يرد نص خاص في هذا النظام على عقوبة لها ، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز عشرين الف ريال.

الفرع الثالث
المسؤولية التأديبية

المادة الحادية والثلاثون :

مع الإخلال بأحكام المسؤولية الجزائية أو المدنية ، يكون الممارس الصحي محلاً للمساءلة التأديبية ، إذا أخل بأحد واجباته المنصوص عليها في هذا النظام ، أو خالف أصول مهنته، أو كان في تصرفه ما يعد خروجاً على متقضيات مهنته أو آدابها.

المادة الثانية والثلاثون :

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها في حالة المخالفات المهنية هي :

١- الإنذار .

٢- غرامة مالية لا تتجاوز عشرة الاف ريال.

٣- إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة الصحية وشطب الإسم من سجل المرخص لهم ، وفي حالة إلغاء الترخيص، لا يجوز التقدم بطلب ترخيص جديد إلا بعد إنقضاء سنتين على الأقل من تاريخ صدور قرار الإلغاء.

النظر في الدعاوى ضد الأطباء

اللجان الأولية

لجان المخالفات الطبية

اللجان الطبية الشرعية

اللجان الأولية

مدير عام الشؤون الصحية

3 أعضاء

أطباء

مستشار قانوني

لجان المخالفات الطبية

في كل مديرية للشؤون الصحية-بقرار من الوزير المختص

3 أعضاء(مختص بالمهنة الصحية ومختص بالأنظمة)

3 سنوات

تعتمد من الوزير المختص
التظلم أمام ديوان المظالم(60 يوما)

الهيئة الصحية الشرعية

التحقيق والمحاكمة

المادة الثالثة والثلاثون :

أ) تكون هيئة تسمى (الهيئة الصحية الشرعية) على النحو الآتي :

١- قاض لا تقل درجته عن قاضي (أ) ، يعينه وزير العدل رئيساً.

٢- مستشار نظامي يعينه الوزير.

٣- عضو هيئة تدريس من إحدى كليات الطب، يعينه وزير التعليم العالي ، وفي المنطقة التي ليس فيها كلية طب ، يعين الوزير بدلاً منه عضواً من المرافق الصحية المتوافرة في تلك المنطقة.

٤- عضو هيئة تدريس في إحدى كليات الصيدلة ، يعينه وزير التعليم العالي، وفي المنطقة التي ليس فيها كلية صيدلة ، يعين الوزير بدلاً منه عضواً من المرافق الصحية المتوافرة في تلك المنطقة.

٥- طبيبان من ذوي الخبرة والكفاية ، يختارهما الوزير.

٦- صيدلي من ذوي الخبرة والكفاية ، يختاره الوزير.

ب) تقتصر مشاركة العضوين المشار إليهما في الفقرتين (٤، ٦) في القضايا ذات العلاقة بالصيدلة.

ج) يعين الوزير المختص عضواً إحتياطياً يحل محل العضو عند غيابه.

د) يكون لهذه الهيئة أمين سر، يعينه الوزير.

هـ) تجوز الإستعانة بخبير أو أكثر في موضوع القضية المعروضة.

و) يكون مقر هذه الهيئة وزارة الصحة بالرياض، ويجوز إنشاء هيئات أخرى في المناطق التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

ز) تحدد اللائحة التنفيذية مدة العضوية في هذه الهيئة وكيفية العمل فيها.

٣٣/١ل مدة العضوية في الهيئة الصحية الشرعية ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

٣٣/٢ل تستعين الهيئة إذا رأت مقتض لذلك بخبير أو أكثر لإبداء الرأي في مسألة فنيةمتعلقة بالقضية المعروضة عليها أوبناء على طلب من أحد الخصوم على حسابه الخاص.

٣٣/٣ل يقدم الخبير إلى الهيئة رأيه في تقرير مكتوب وتستمع إليه وتناقشه فيه في جلسة أو أكثر وتقدر التكلفة التي تصرف للخبير عن الجلسات التي يحضرها بما يعادل المكافأة التي تصرف لعضو الهيئة عن كل جلسة.

المادة الثالثة والثلاثون:

أ- تكوّن هيئة تسمى (الهيئة الصحية الشرعية) على النحو الآتي:

١- قاضٍ لا تقل درجته عن قاضي (أ)، يعينه وزير العدل رئيساً.

٢- مستشار نظامي يعينه الوزير.

٣- عضو هيئة تدريس من إحدى كليات الطب، يعينه وزير التعليم العالي. وفي المنطقة التي ليس فيها كلية طب، يعين الوزير بدلاً منه عضواً من المرافق الصحية المتوافرة في تلك المنطقة.

٤- عضو هيئة تدريس في إحدى كليات الصيدلة، يعينه وزير التعليم العالي. وفي المنطقة التي ليس فيها كلية صيدلة، يعين الوزير بدلاً منه عضواً من المرافق الصحية المتوافرة في تلك المنطقة.

٥- طبيبان من ذوي الخبرة والكفاية، يختارهما الوزير.

٦- صيدلي من ذوي الخبرة والكفاية، يختاره الوزير.

ب- تقتصر مشاركة العضوين المشار إليهما في الفقرتين (٤، ٦) في القضايا ذات العلاقة بالصيدلة.

ج- يعين الوزير المختص عضواً احتياطياً يحل محل العضو عند غيابه.

د- يكون لهذه الهيئة أمين سر، يعينه الوزير.

هـ- تجوز الاستعانة بخبير أو أكثر في موضوع القضية المعروضة.

و- يكون مقر هذه الهيئة وزارة الصحة بالرياض، ويجوز إنشاء هيئات أخرى في المناطق التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

٣٣/٤ل يراعي في إختيار أمين السر أن يكون ذا خبرة وكفاءة تمكنه من إستيعاب ما يعرض من قضايا وحاصلاً على مؤهل جامعي.

٣٣/٥ل يقوم أمين سر الهيئة الصحية الشرعية بكافة الأعمال الإدارية والإجرائية المنصوص عليها في هذا النظام والمتعلقة بالدعاوي التي تنظرها الهيئة وعلي الأخص تدقيق المعاملات الواردة للهيئة والتأكد من اكتمال الملفات الطبية وتجهيز القضية للعرض على الهيئة وكتابة محاضر الجلسات وقرارات الهيئة وإبلاغ أطراف الدعوى مباشرة الوسائل المناسبة وإثبات حضورهم وغيابهم ، وطلباتهم .

المادة الرابعة والثلاثون :

تختص (الهيئة الصحية الشرعية) بالأتي :

١- النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ترفع بها مطالبة بالحق الخاص (ديه - تعويض- أرش).

٢- النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ينتج عنها وفاة، أو تلف عضو من أعضاء الجسم ، أو فقد منفعته ، أو بعضها حتى ولو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص.

المادة الخامسة والثلاثون :

تنعقد (الهيئة الصحية الشرعية) بحضور جميع الأعضاء وتصدر قرارتها بالأغلبية على أن يكون من بينهم القاضي ويجوز التظلم من اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ قرار الهيئة.

٣٥/١ل على من لحقه ضرر من الخطأ الطبي محل الإدعاء ولوارثه من بعده أن يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره أمام الهيئة الصحية الشرعية التي تنظر الدعوى.

٣٥/٢ل يحضر أمين السر جلسات الهيئة ويتولى تحرير محضر الجلسة تحت إشراف رئيس الهيئة ويثبت في المحضر إسم رئيس وأعضاء الهيئة والمدعي العام وتاريخ ومكان ووقت إنعقاد الجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وأقوالهم وطلباتهم وملخص مرافعاتهم والأدلة والمستندات المقدمة وجميع الإجراءات التي تتم في الجلسة ويوقع المحضر رئيس الهيئة والأعضاء المشاركون على كل صفحة.

٤٠/١٣ل يرفع المحقق تقريره إلى مدير عام الشئون الصحية المختص لإصدار القرار اللازم بالإحالة إلى الهيئة الصحية الشرعي أو أي لجان المخالفات الصحية المختصة أو حفظ الأوراق لعدم وجود خطأ طبي أو مخالفة لأحكام الأنظمة الصحية المعنية تقتضي العرض على هذه اللجان وفي حالة عدم قناعة صاحب الشأن بالقرار فله أن يتظلم إلى وزير الصحة أو إلى ديوان المظالم.

٤٠/١٤ل عند إحالة الدعوى الى الهيئة الصحية الشرعية أو أي من لجان المخالفات المختصة يسلم المحقق كافة أوراق التحقيق وكامل مشفوعاته من وثائق ومستندات وملفات طبية إلى أمانة الهيئة أو اللجنة المحال إليها وعلى الأمانة التأكد من توفر متطلبات نظر الدعوى وعناوين جميع أطرافها وإثباتها في سجل خاص بذلك وتحديد جلسة لنظرها وإبلاغ الخصوم وجميع ذوي العلاقة بالحضور أمام الهيئة أو اللجنة المختصة قبل إنعقاد الجلسة بوقت كاف.

٤٠/١٥ل تعد أمانة الهيئة الصحية الشرعية واللجان المختصة ملفاً مستقلاً لكل قضية.

٤٠/١٦ل تستمع الهيئة واللجان المختصة وتدون أقوال ذوي العلاقة باللغة العربية فإذا كان أحدهم لا يتكلم اللغة العربية فعليه أصطحاب مترجم يثق به أو أن يوافق على قيام أحد الأعضاء بالترجمة.

٤٠/١٧ل يتم إبلاغ كل من المدعي والمدعي عليه بصورة من قرار الهيئة أو اللجنة المختصة.

المادة الواحدة والأربعون :

يكون الإشتراك في التأمين التعاوني ضد الأخطاء المهنية الطبية إلزامياً على جميع الأطباء وأطباء الأسنان العاملين في المؤسسات الصحية العامة والخاصة . وتضمن هذه المؤسسات والمنشآت سداد التعويضات التي يصدر بها حكم نهائي على تابعيها إذا لم تتوافر تغطية تأمينية أو لم تكف ، ولها حق الرجوع على المحكوم عليه فيما دفعته عنه.

ويمكن أن يشمل هذا التأمين التعاوني الإلزامي فئات أخرى من الممارسين الصحيين، وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة.

٤١/١ل يخضع للتأمين التعاوني ضد أخطاء مزاولة المهن الصحية جميع الأطباء وأطباء الأسنان دون اعتبار لمستوى دخولهم ومدة توظيفهم من الحاصلين على تسجيل مهني بالهيئة.

٤١/٢ل يلتزم كل طبيب أو طبيب أسنان بإبرام وثيقة تأمين ضد أخطاء مزاولة المهن الصحية مع إحدى شركات التأمين التعاون المرخص لها بالعمل في المملكة العربية السعودية.

٤١/٣ل يلتزم الطبيب / أو طبيب الأسنان بدفع الأقساط لشركة التأمين التي يختارها لهذا الغرض طبقاً للاتفاق المبرم معها.

المادة الثانية والأربعون :

يلغي هذا النظام نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٠٩/٢/٢١هـ ، كما يلغى نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية ، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٣٩٨/٣/١٨هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام .

المادة الثالثة والأربعون :

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، وتنشر في الجريدة الرسمية كما يصدر القرارات، والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام .

المادة الرابعة والأربعون :

ينشر هذا النظام بالجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره.

١/٤٤ل تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.

اللجنة الطبية الشرعية

النظر في الأخطاء الطبيةالمهنية التي ترفع بها مطالبة بالحق الخاص(دية-تعويض-أرش)

النظر في الأخطاء الطبية المهنية التي تنج عنها وفاة اوفقد عضو اوفقد منفعته اوبعضها حتى ولو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص

اللجنة الطبية الشرعية

حضور المدعي والمدعى عليه

الإستماع للأقوال

الإستشارة

القرار بالأغلبية على ان يكون القاضي ضمنهم

التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوما من الإبلاغ بالقرار

国家会计学院

كيفية الإثبات

- الإقرار
- الشهادة
- المستندات الخطية والتقارير

أركان المسؤولية

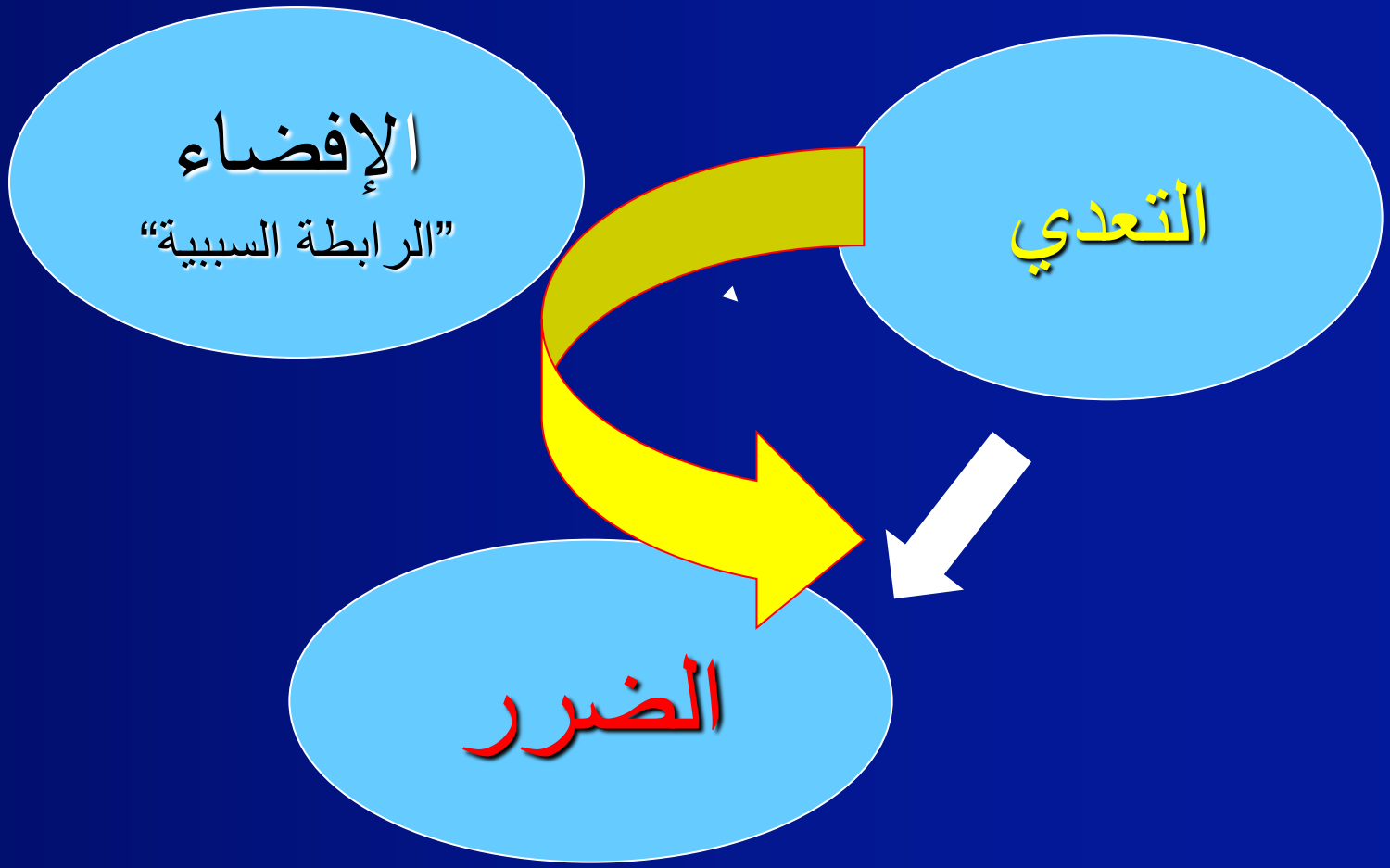

تنظيمات أخرى

اللجنة الوطنية للأخلاقيات الطبية

التعاميم:

وزارة الصحة

الخدمات الطبية

المؤسسات الصحية

نظام أخلاقيات البحوث الطبية